

وزارة التجارة والصناعة

ثانيا : يشترط في الحرفيين الراغبين في ممارسة حرفهم في دولة الكويت أن يكونوا حاصلين على مؤهل يمكنهم من ممارسة هذه الحرفة ، وان يكونوا مقيمين اقامة دائمة في دولة الكويت ، وكذلك أن يقوموا بممارسة هذه الحرفة بأنفسهم .

ثالثا : يسمح للحرفيين من مواطني دول المجلس بممارسة حرفهم بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني دولة الكويت .

رابعا : يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامسا : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

وزير التجارة والصناعة

قرار وازارى رقم (٤٥) لعام ١٩٨٢ م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بمزاولة النشاط الاقتصادي في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذا لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الاعلى للتعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر عام ١٩٨٣ وبالإطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٢) لعام ١٩٨٢ فقد تقرر ما يلي : -

أولا : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر بمزاولة النشاط الاقتصادي وذلك في مجال اقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها .

ثانيا : يسمح لمواطني دول المجلس بمزاولة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للاثشطة الاقتصادية المقرر اعطائهم الحق في مزاولتها .

ثالثا : يجوز أن تصل نسبة مساهمة مواطني دول المجلس في الشركات التي تؤسس في دولة الكويت لمزاولة الانشطة المذكورة الى نسبة ٧٥٪ من رأس المال .

رابعا : يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامسا : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

وزير التجارة والصناعة

قرار وازارى رقم (٤٣) لعام ١٩٨٢ م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة مهنة الصيدلة في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذا لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر وبالإطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ فقد تقرر ما يلي : -

أولا - يفتح باب التسجيل لمواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، الحاصلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة الصيدلة .

ثانيا - يسمح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة في دولة الكويت بشرط الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني دولة الكويت .

ثالثا - يتم استيراد الادوية للسيادة المعنيين في هذا القرار عن طريق الوكيل الوطني المعتمد .

رابعا - يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامسا - على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

وزير التجارة والصناعة

قرار وازارى رقم (٤٤) لعام ١٩٨٢ م بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الحرف في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذا لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر عام ١٩٨٣ ، فقد تقرر ما يلي :

أولا : يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، بممارسة حرفهم في دولة الكويت .